عليه انه كفل بماله على فلان الغايب فيقول الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم
المدعي البينة على الدين فيقضي به على الاصيل والكفيل ثم يبرئ الكفيل والله
تفاصيل وفروع ذكرناها في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضا عند قوله
ولا يقضى على غايب وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي نعزل الا قال بعض
الفضلا لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذي يظهر لو انه بالعزل
اراد السلطان قطع شامته بامره فتنعزل نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات
او يقول العرف في زمن من قال به قاض بذلك انتهى وينبغي ان لا يعزل
النايب بعزل القاضي اي بعزل السلطان القاضي فالمصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف وعليه كثير من المشايخ اي على انه لا ينعزل بعزل القاضي
وحر فقوا ينبغي الوجوب لا للبحث مات الخليفة وله امرا وعمال فالكل على
ولايته اقول يوخذ منه ان وكيل بيت المال لا ينعزل بموت الامام الاعظم قال
التاج السبكي في معيد النعم ومبيد النقم اصل ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام
الاعظم او موته تردد في ذلك فقها العصر وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك
فيدل على ان النواب لا ينعزلون بعزل القاضي وموته قيل مبنى هذه الدلالة
حمل قول صاحب البزازية في التعليل لانه نايب السلطان على ان المراد كونه المنصب
للنايب المذكور وهو السلطان بان استنابه لا على انه مستقل بل على انه نايب القاضي
بدليل قوله فانهم نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراد كون النايب
الذي استنابه القاضي نايبا عن السلطان في الحقيقة وان كان في الظاهر نايبا عن
القاضي يرشد اليه قوله آنفا لانه نايب السلطان او العامة وحر يمنع كونه نايب القاضي
من كل وجه وان نقله الملا عن ابن الفرس اذ لو كان الكلام في نايب استنابه السلطان
لصرح صاحب البزازية وغيره بذلك ومما يدل على ما ذكرناه من كون المراد ان النايب
نايب عن السلطان حقيقة استنابة القاضي اياه ما حكاه عن التاترخانية
الآتي قريبا من قوله ان القاضي انما هو وكيل عن السلطان في نصب النواب
لانهم نواب القاضي من كل وجه قيل عليه نظر لانه كيف يقال انهم نواب القاضي من
كل وجه مع ان القاضي ليس له ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك ولو دلالة كما

اذا

اذا ولاه قاضي القضاة كما ياتي في محله وحر فالولاية منسوبة للمولي لا الى القاضي
فكيف انه نايب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل قيل عليه فقد اشتهد
عليه لانه لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن وبعد الاذن تكون الولاية منسوبة
للموكل حتى ان الوكيل ليس له عزله كما ذكر في محله وبهذا قال العلامة ابن الفرس
ظاهره اذا قضاه وهو مخالف لما افتى به حيث سيل بما صورته ما يفيده مولانا
فيما ذكره العلامة بدر الدين ابن الفرس في كتابه المسمى بالفوائد البدرية في اطراف
القضا الحكمية من ان نايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وموته فانه تاييد من كل
وجه والقضا من المناصب الدينية التي تصح العزل بها بسبب وبغير انتهى والمفهم
بينا المعتمد في ذلك وتحريره هذه القضية اجاب رحمه الله لا يعتمد على ما ذكره ابن الفرس
لمخالفته المذهب فقد نقل الثقات ان النايب لا ينعزل بعزل الاصل ولا بموته
قال الزيلعي في شم الكنز من كتاب الوكالة لا يملك ابن القاضي الاول ولا بموته وينعزلان
بعزل الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب
ولم ار خلافا في المسالة والله اعلم لكن في المعراج انه قيل خلاف ما ذكره
ابن الفرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في نفع الوسايل نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضي
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة لانه نايب القاضي
ولا يملك القاضي عزل خليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل
الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة
وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علل واعدم عزل القاضي بموت الخليفة بان
الخليفة نايب عن المسلمين فاني يتجه قول ابن الفرس انهم نواب القاضي من كل وجه
مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له في الاستخلاف
ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نايب
السلطان ولا اعتبار بقوله هنا ولا يفهم احد الان انه نايب مع تصريح جهابذة العلما بانه
اذا مات السلطان يعزل النواب بموته او عزله بان يقول اذا مات او عزل فهم معزولون
بعزله او موته كان ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والحوادث والاشخاص
ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب